



## حكم صيام الست من شوال

الشوال

هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟

**الجواب**

نعم، هناك أفضلية لصيام ست أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم في كتاب الصيام بشرح النووي (65/8)، يعني: صيام ستة كاملة. ويتبعني أن يتبته الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقص ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب سواء قلنا بصفة صوم التطوع قبل الفيل أم لم نفل، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صام رمضان ثم أتبعه» ، والذي عليه قضاء من رمضان بقايا صام بعض رمضان، ولا يقلد صام رمضان، ويجوز أن تكون متفرقة أو متوالية، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادأة إلى الخير وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصيام.

### فضل صيام الست من شوال

**الشوال:**

الشوال ما حكم صيام الستّ من شوال ، وهل هي واجبة ؟.

**الجواب:**

صيام ست من شوال بعد فريضة رمضان سنّة مستحبّة وليست بواجب ، ويشترع للمسلم صيام ست أيام من شوال ، و في ذلك فضل عظيم ، وأجر كبير كلما أن من صامها يكتب له أجر صيام ستة كاملة كما صح ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد فسّر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « من صام سته أيام بعد الفطر كان تمام السنة ؛ (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) .» وفي رواية : « جعل الله الحسنه بعشر أمثالها فبشر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام تمام السنة» النسائي وابن ماجه وهو في صحيح الترميزب والترهيب 1/421 ورواه ابن خزيمة بلفظ : « صيام شهر رمضان بعشرة أمثاله وصيام ستة أيام يتبهرين فذلك صيام السنّة .»

وقد صرّح الفقهاء من الحنابلة والشافعية : بأن صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان يعدل صيام ستة فريضا ، ولا فإن مضاعفة الأجر عموما ثابت حتى في صيام النافلة لأن الحسنه بعشرة أمثالها .

ثم إنّ من الغرابة المهمّة لصيام ستّ من شوال تعويض النفس التي حصل في رمضان إذ لا يخلو الصائم من حصول تقصير أو ذنب مؤثّر سلبا في صيامه ويوم القيامه يؤخذ من التوافل لجران نقص الفرائض كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامه من أعمالهم الصلاة» قال يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم نظروا في صلاة عبدي أيهما أم نقصها فإن كانت تأمة وإن انتقص منها شيئا قال انظروا له لعبدني من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموأ لعبدني فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم » رواه أبو داود . والله أعلم .

### شهر شوال كله محل لصيام الست

**الشوال**

هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام في شهر شوال ، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم ؟ وهل إذا صامها تكون فريضةً عليه ؟

**الجواب**

ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في الصحيح ، وهذه الأيام ليست معينة من الشهر بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه، أو في آخره ، وإن شاء فرحها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المصارعة إلى الخير ، ولا يكون بذلك فريضة عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ، لكن الاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -  : « أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» والله الموفق .
[ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز – رحمه الله - الجزء 15 ، ص 390 ]

### لا يشترط التتابع في صيام ست شوال

**الشوال**

هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متوالية أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر ؟

**الجواب**

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجوز صيامها متوالية ومتفرقة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلق صيامها ولم يذكر تابعا ولا تفريقاً ، حيث قال - صلى الله عليه وسلم -  : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . والله التوفيق .
[ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز – رحمه الله - الجزء 15 ، ص 391 ]

### المشروع تقديم القضاء على صوم الست

**الشوال**

هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما عليتا من فضاء رمضان ؟

**الجواب**

قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من شوال التفل ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -  : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه مسلم في صحيحه . ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان ؛ ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع، والفرق أولى بالأهتمام والعناية ؛ والله التوفيق .

[ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز – رحمه الله - الجزء 15 ، ص 392 ]

### موالاء صيام الست

هل صيام الأيام الستة يلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام؟
على أن تصام متتالية في شهر شوال؟

**الجواب**

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر، له والأمر في ذلك واسع، وليست فريضة بل هي سنة وإذ الله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ( 10391 )

**هل تبدأ المرأة بقضاء رمضان أو بست شوال**

**الشوال:**

بالنسبة لصيام ستة من أيام شوال بعد يوم العيد ، هل للمرأة أن تبدأ بصيام الأيام التي فاتتها بسبب الحيفي ثم تتبها بالأيام الستة أم ماذا ؟

**الجواب:**

الحمد لله

إذا أرادت الأجر الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْتَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» . رواه مسلم رقم 1984 فليحيا أن تتمّ صيام رمضان أولاً ثم تتبته بست من شوال لينطبق عليها الحديث وتنال الأجر المذكور فيه .

أمّا من جهة الجواز فإنه يجوز لها أن تؤخّر القضاء بحيث تتمكن منه قبل دخول رمضان التالي .

الشيخ محمد صالح المنجد (www.islam-qa.com)

**هل يشترع في صيام الست وعليه قضاء من رمضان**

**الجواب:**

هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان ، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي ، هل يبثل له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، وكان كان صام الدهر كله ؟ أمقيتوا جزاكم الله خيراً.

**الجواب:**

تقتضي نواب الأحمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا ، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعة فانه لا يفسع أجره ، كما قال تعالى : (إنا لا نضع أجر من أحسن عملاً) ، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ست أيام من شوال ؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان كست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه .

وإذ الله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة 10392 . (www.islam-qa.com)

**متى يبدأ المسلم بصيام ستة أيام من شوال**

**الشوال:**

متى يمكن أن يبدأ بصيام الستّ من شوال حيث أنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن ؟.

**الجواب:**

يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال لأنّ يوم العيد يحرم صيامه ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال كنت وخير البرّ عاجله .

**وقد جاء إلى اللجنة الدائمة الشوال التالي:**

هل صيام الأيام الستة تقوم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

**فأجاب بما يلي :**

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر، له والأمر في ذلك واسع ، وليست فريضة بل هي سنة.

وإذ الله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة 10391 . (www.islam-qa.com)

**هل صيام ست من شوال مكروه كما يقول بعض العلماء ؟**

**الشوال:**

ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ، فقد ظهر في موطن مالك : أن الإمام مالك من أتس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبايعني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، ولا يلقح برضاهن ما ليس منه ، هذا الكلام في الوطأ رقم 228 الجزء الأول .

**الجواب:**

الحمد لله

ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر ) رواه أحمد(714/5) ومسلم (2/822) وأبو داود (2433) والترمذي (1164) .

فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة ، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء ، ولا يبعح أن يقال هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعخذ الجاهل أنها من رمضان ، أو خوف أن يظن وجوبها ، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها ، فإنه من الظنون ، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وإذ الله التوفيق

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (10389) (www.islam-qa.com)

**دار ابن خزيمة**

**حكم صيام ست من شوال قبل قضاء رمضان**

**الشوال:**

إذا أراد المرأة أن تصوم الستة من شوال وعلها عدة أيام قضاء من رمضان فهل تصوم أولاً القضاء أم لا بأس بأن تصوم الستة من شوال ثم تقضي ؟

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان على قولين في الجملة:

**الأول:** جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وهو قول الجمهور إما مطلقاً أو مع الكراهة. فقال الحنفية بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان؛ لكون القضاء لا يجب على الفور بل وجوبه موسع وهو رواية عن أحمد.

أما المالكية والشافعية فقالوا: بالجواز مع الكراهة. لما يترتب على الاشتغال بالتطوع من القضاء من تأخير الواجب.

**الثاني:** تحريم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وهو المذهب عند الحنابلة.

والمصحح من هذين القولين هو القول بالجزاء؛ لأن وقت القضاء موسع، والقول بعدم الصحة يحتاج إلى دليل، وليس هناك ما يعتمد عليه في ذلك.

أما ما يتعلق بصوم ست من شوال قبل الفراغ من قضاء ما عليه من رمضان فقيه لأهل العلم قولان:

**الأول:** أن فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لنقص ما عليه من أيام رمضان التي أظفرها لغدر، واستدلوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر. وقد يتحقق وصف صيام رمضان لمن أكمل العدة. قال الهيثمي في تحفة المحتاج (3/457) (لأنها مع صيام رمضان أي: جميعه، ولا لم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لغدر)). وقال ابن مفلح في كتابه الفروع (3/108) (( يتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطر لغدر، ولعله مراد الأصحاب. وما ظاهره خلاله خروج على الغالب المعتاد. والله أعلم)). وهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين كشيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد الشنيتين رحمهما الله.

**الثاني:** أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أظفرها لغدر؛ لأن من أظفر أياماً من رمضان لغدر يقصد عليه أنه صام رمضان فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصل ما رتبته النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر على إتمام صيام رمضان ستاً من شوال. وقد نقل الجيزي في حاشيته على الخطيب بعد ذكر القول بأن الثواب لا يحصل لمن قدم الست على القضاء، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتبعه ستاً من شوال (2/352) عن بعض أهل العلم الجواب التالي: ((قد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديراً، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نقل الفرائض التابع لها أ. هـ. فيسن صومها وإن أفطر لرمضان)). وقال في البديع (3/52) ((لكن ذكر في الفروع أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطر لغدر ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيء)).

والذي يظهر لي أن ما قاله أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب؛ لاسيما وأن المعنى الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفاً على الفراغ من القضاء، بل الست إن مقابلة صيام شهر رمضان لصيام عشرة أشهر حاصل بإكمال الفرض أداء وقضاء، وقد وضع الله في القضاء فقال:﴿ فَمَنْ عَدِمَ فَإِذَا أَخَّرَ يُرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعَمَلَهُمُ الْبَاطِنَةَ (الْبَاطِنَةُ: 581) ، أما صيام الست من شوال فهي فضيلة تخص هذا الشهر فتعرت بقرانه. ومع هذا فإن الدابة بإيارة الأئمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع. لكن من صام الست ثم صام القضاء بعد ذلك فإنه تحصل له الفضيلة إذ لا دليل على اشتغالها، والله أعلم.

خالد بن عبدالله الصلح

4241/0141هـ.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 19/08/2012

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : [WWW.norelhekma.com](http://WWW.norelhekma.com)